للتحدث بالامور الدنيوية لما يقع فيها من اللغو واللهو وقد يجر
لاضاعة صلاة او وقيعة اما مقاعد الخير كذكر ونفع علم وتعليمه وقراءة
قران وامر بمعروف ونهي عن منكر فيتاكد لزومها ثم اطلاقه المجالس
شامل لما كان على الطريق وغيره فقيه انه يكره الجلوس في الشوارع
للحديث ونحوه اى الا ان يعطيه حقه كغض البصر ورد السلام والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وكف الاذى كترك الغيبة والنميمة وسوء
الظن واحتقار المار وكون القاعد تهابه المارة وينزكون المرور لاجله
ولا طريق سواه قال القرطبي هذا الحديث انكار للجلوس على الطرقات
وزجر عنه لكن محله ما اذا لم يكن اليه حاجة كما قالوا في خبر مسلم ما
لنا من ذلك بد لكن العلماء فهموا ان المنع ليس للتحريم بل ارشاد
الى المصالح **ص عن ابان** بفتح الهمزة والموحدة منصرف لانه فعال كغزال
وقيل هو افعل فلا ينصرف لوزن الفعل مع العلمية **بن عثمان** بن
عفان **مرسلا** هو تابعي جليل قال الذهبي كان فقيها مجتهدا
وكان اميرا على المدينة في زمن ابن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان
وحده ول المولف لرواية ارساله واقتصاره عليها يوهم انه لم يقف
عليه مسندا متصلا وهو عجب فقد خرجه مسلم في صحيحه من حديث
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري الصحابي الكبير الشهير
لكن بلفظ اجتنبوا مجالس الصعدات وزاد بيان السبب فقال
كنا قعودا بالافنية نتحدث اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام علينا فقال ما لكم ولمجالس الصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات
فقلنا انما قعدنا لغير ما باس قعدنا نتذاكر ونتحدث قال اما لا
فادوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام انتهى بنصه
واسحاق احد الثقات الكبار تابعي امام اخرج له الستة .
اجتنبوا الكبائر جمع كبيرة وقد اضطرب في تعريفها فقيل ما توعد
عليه بنحو غضب او لعن بخصوصه في الكتاب او السنة واختاره في
شرح اللب واعترض بعد جمع كبائر ليس فيها ذلك كظهار واكل خنزير
واضرار في وصية وقيل ما يوجب الحد واورد عليه الفرار من
الزحف والعقوق وشهادة الزور والربا ونحوها مما لا حد فيه وهو
كبيرة واجيب بتاويله على ارادة ما عدا المنصوص وقيل كل
جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة واختاره
التاج السبكي واعترض نعم هو اشمل التعاريف قال الزركشي والتحقيق

ان كل

ان كل واحد من الاقوال اقتصر على بعض انواعها وبالمجموع يحصل الضابط
وسددوا اطلبوا بما لكم السداد اى الاستقامة ما استطعتم والقصد
في الامر والعدل فيه ولا تشددوا فيشدد الله عليكم ولهذا لما تكرر
استكشاف بني اسرائيل عن صفة البقرة شدد الله عليهم ولو ذبحوا ادنى
بقرة كفتهم كما جاء في الخبر ومن ثم قالوا الاستقصا شوم وكتب بعض
الخلفا الى عامله ان يقطع اشجار قوم ويهدم دورهم فكتب اليه
بايهما ابدا فقال ان قلت بقطع الشجر قلت باى نوع منها **وابشروا**
بقطع الالف المفتوحة وسكون الموحدة وكسر المعجمة اي اذا تجنبتم الكبائر
واستعملتم السداد في الظواهر والسرائر فابشروا بما وعدكم ربكم به
بقوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية **ابن
جرير** الامام المجتهد المطلق في تفسيره **عن قتادة** بن دعامة بكسر
المهملة **مرسلا** وهو ابو الخطاب السدوسي الاعمى البصري احد الايمة الاعلام
روى عن انس وغيره قال في الكاشف لم يكن في هذه الامة اكمه ممسوح العين
غيره انتهى .
اجتنبوا وجوبا **دعوات** وفي رواية دعوة وهو بمعناه لانه مفرد مضاف
فيعم **المظلوم فانها** ما اى ليس **بينها وبين الله** تعالى **حجاب** مجاز
عن سرعة القبول كما مر ومن عرف هذا وعلم ان وراء الظالمين طالبا
لا يرد باسه ولم يقلع ويرجع فقد طبع على قلبه وحجب عن ربه ثم
هذا وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الاخر ان الدعاء على
ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب او يدخر له افضل منه او يدفع
عنه من السوء مثله كما قيده ايضا امن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله
فيكشف ما تدعون اليه ان شاء **ع عن ابي سعيد** الخدري **وابي هريرة**
الدوسي **معا** رمز المولف لضعفه هكذا رايته في مسودته بخطه .
اجتنبوا الخمر اى تناول كل **مسكر** يعني ما بشانه الاسكار فشمل القطرة
منه وعبر بكل ليشمل بمنطوقه المسكر من ماء العنب وغيره كزبيب وحب
وتمر والمايع وغيره كبنج وحشيش لكن المايع اصالة حرام نجس وغيره
حرام طاهر هذا ما عليه الشافعية كالجمهور وخالف الحنفية فقالوا لا
يحرم المتخذ من العنب وان قل فلم يسكر الا اذا طبخ على تفصيل فيه
عندهم ولا يحرم المتخذ من غيره الا القدر الذي يسكر انتهى وشمل
اطلاق الحديث تناوله لدوا او عطش وانه تعدى غيره وبه قالت
الشافعية **طب عن** ابي عبد الرحمن **عبد الله بن مغفل** بضم الميم وفتح

Copyright ... University